

القواعد المنظمة للائحة إسكان منسوبي جامعة جازان

القواعد المنظمة للإسكان منسوبي جامعة جازان

الفصل الرابع

المستفيدون من السكن

المادة التاسعة:

الإسكان مخصص لمنسوبي الجامعة من السعوديين، من أعضاء هيئة التدريس ممن يحمل درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، ومن يشغل المرتبة الثانية عشرة فما فوق من الإداريين بنسبة لا تزيد عن ٥% وبحسب المتاح، وفق القواعد التي تضعها اللجنة الدائمة لإسكان منسوبي الجامعة .

المادة العاشرة:

يكون توزيع الوحدات السكنية والنقل من وحدة إلى أخرى وفقاً للمعايير التي تضعها اللجنة الدائمة لإسكان منسوبي الجامعة .

القاعدة المنظمة:

١-١٠ : فيما يخص المفاضلة على الفئات الأعلى:

تتصدر المفاضلة على الفئات الأعلى في الساكنين ، ويطلب منهم تحديث بياناتهم دورياً على برنامج الإسكان الإلكتروني بموقع الجامعة (إدارة إسكان منسوبي الجامعة) على أن تقوم إدارة إسكان منسوبي الجامعة بالمراجعة الدورية للطلبات ، وعند توفر شواغر يعلن عن ذلك بالموقع ، ويتضمن الإعلان بيان التاريخ النهائي لتحديث البيانات ، وعند انتهاء الفترة المحددة بالإعلان تتولى اللجنة الدائمة للإسكان منسوبي الجامعة المفاضلة بين المستحقين وفق المعايير المعتمدة ، وفي حال تنازل الساكن عن أحقيته تسقط عنه المفاضلة ، ويحل محله الذي يليه وفق المعايير المفاضلة ، ويمكنه التقديم مجدداً بعد مضي سنة واحدة من تاريخ تنازله.

٢-١٠ : تسكين المتقدمين الجدد :

يتم تسكين المتقدمين الجدد حسب المتاح ، بناءً على الأسبقية في تاريخ اليوم الذي تم فيه تقديم الطلب بعد استحقاقه للسكن وفق المادة التاسعة من لائحة إسكان منسوبي جامعة جازان وعند التساوي في تاريخ تقديم الطلب تتم المفاضلة بناءً على تاريخ التعيين على درجة أستاذ مساعد بالنسبة للأكاديمي والمرتبة الثانية عشر بالنسبة للموظفين الإداريين ثم تاريخ التعيين في الجامعة.

معايير المفاضلة بين الساكنين للترقية لولايات سكنية أعلى

ملحوظات	الدرجة من قبل اللجنة	الدرجة من قبل هيئة التدريس	الدرجة	الرمز	المعيار
			٥	٥	عدد سنوات الخدمة الحكومية قبل الالتحاق بالجامعة
			٢٠	٥٥	عدد سنوات الخدمة في الجامعة
			٢٠		المرتبة الرابعة عشرة
			١٠		المرتبة الثالثة عشرة
			٥		المرتبة الثانية عشرة
			١٠	٥٥٥	الزوجان المنتسبان إلى هيئة التدريس في الجامعة
			٣٠	٥٥٥٥	عدد أفراد الأسرة
			١٥	٥٥٥٥٥	الإعاقة الحركية الدائمة لعضو هيئة التدريس أو من يعولهم
			١٠٠	٥٥٥	المجموع

١. ❖ تحسب كل سنة بنقطة بما لا يزيد عن (٥) نقاط لعدد سنوات الخدمة الحكومية إن وجدت .
٢. ❖❖ تحسب كل سنة بنقطتين بما لا يزيد عن (٢٠) نقطة لعدد سنوات الخدمة بالجامعة .
٣. ❖❖❖ يتم تقييم كل من الزوجين - عضوي هيئة التدريس - (حال طلبهما المفاضلة على وحدة سكنية واحدة) ، ويتم إضافة عشر نقاط للأعلى منهما ، ومن ثم تتم مقارنة مجموع النقاط الناتجة بنقاط المتقدمين الآخرين.
٤. ❖❖❖❖ يحسب كل فرد من أفراد الأسرة بثلاث نقاط ويحد أقصى ثلاثون (٣٠) نقطة (لا يشمل ذلك الأولاد المتزوجين من الذكور والإناث) ، ويحسب ضمن هذا الحد من يعولهم الساكن شرعاً (صك شرعي) بما لا يتجاوز (٦) نقاط من المجموع الكلي لهذا المعيار.
٥. ❖❖❖❖❖ يقصد بذلك إعاقة حركة الأطراف السفلية (مُقعّد)، ويشترط إحضار ما يثبت ذلك من التأهيل الشامل أو أحد المستشفيات الحكومية .
٦. ❖❖❖❖❖❖ في حال استخدام معايير المفاضلة ترتب الأولوية بناءً على مجموع النقاط التي يحصل عليها المتقدم ، مرتبة تنازلياً ، وإذا تساوت نقاط المتقدمين أو أكثر يقدم ذو الرتبة العلمية الأعلى ، فإن تساوا في الرتبة فيقدم الأقدم تعييناً عليها ، فإن تساوا طبقت القرعة .

الفصل السادس

أعمال الصيانة

المادة الثالثة عشرة:

تتولى الإدارة العامة للتشغيل والصيانة والنظافة تهيئة الوحدة السكنية قبل تسليمها للسكان .

القاعدة المنظمة

أ- تقوم الإدارة العامة للتشغيل والصيانة والنظافة بصيانة الوحدة السكنية وفق القواعد واللائحة الخاصة بإسكان منسوبي الجامعة ووفق خطة الصيانة الوقائية وحسب الموعد المتفق عليه مع الساكن وكلما دعت الحاجة في الحالات التالية:

١- إصلاح المكيفات .

٢- أعمال السباكة.

٣- أعمال النجارة.

٤- أعمال الكهرباء .

٥- إصلاح واستبدال مراوح التهوية وسخانات المياه.

٦- الإصلاحات الإنشائية وإصلاحات البناء .

ب- يتحمل الساكن تكاليف قطع الغيار على أن تقوم بتركيبها الإدارة العامة للتشغيل والصيانة والنظافة في الحالات التالية :

١- وحدات ومصابيح ومفاتيح الإنارة ومآخذ الكهرباء والأجراس وضاغطها.

٢- مفصلات الدواليب والأقفال والمقابض والمفاتيح.

٣- أعمال الألمنيوم.

٤- التركيبات الصحية بما في ذلك الشطافات.

٥- الزجاج

٦- نظافة وصيانة السطح.

ج - تقوم الإدارة العامة للتشغيل والصيانة والنظافة بدهان الوحدة السكنية مرة كل أربع سنوات إذا طلب الساكن ، وفي حال رغبته دهان منزله قبل نهاية المدة يتم ذلك على حسابه الخاص ، بعد ترتيب العمل مع إدارة الإسكان ، وفي حال إخلاء السكن قبل مرور أربع سنوات تقدر قيمة الدهان الناتجة عن سوء الاستخدام ويطالب الساكن بدفع التكاليف.

د- أضرار الدهان الناتجة بسبب انتهاء المدة المحددة أو بسبب التشققات أو التسريبات التي تطرأ على المباني فإنها تعتبر ضمن أعمال صيانة المنشآت ولا يتحمل الساكن تكلفتها.

ه- على شاغل الوحدة السكنية إيداع قيمة التلفيات التي يحدثها في الوحدة أو ممتلكات الجامعة والتي تكون ناتجة عن سوء الاستعمال أو الإهمال ، على حساب إدارة إسكان منسوبي الجامعة رقم (SA0520000005043520409940) لدى بنك الرياض.

و- في حالة تسبب الساكن في إتلاف بعض مرافق الوحدة السكنية نتيجة لعدم الإبلاغ عن أعمال الصيانة مثل التسريبات والتشققات، فإنه يتحمل التكاليف المترتبة على ذلك في الوحدة السكنية التي يقيم فيها وإذا تعدى الضرر للوحدات السكنية المجاورة فإنه يلزم بدفع تكاليف الأضرار الناتجة عن ذلك.

ز- يتم الإبلاغ عن طلبات الصيانة من قبل شاغل الوحدة السكنية إلى الإدارة العامة للتشغيل والصيانة والنظافة ممثلة في قسم البلاغات على الرقم (0173295000) تحويله (5454) أو على تطبيق الجوال إدارة الأصول ماكسيمو وعلى الساكن التبليغ فوراً عن احتياجه من الصيانة حفاظاً عليها من التلف.

ح- في حال تسبب الساكن في إتلاف بعض مرافق السكن خارج الوحدة السكنية نتيجة التعمد أو الإهمال أو حادث مروري لا قدر الله فإنه يتحمل التكاليف المترتبة على ذلك .

ط- ترسل طلبات صيانة الانترنت من قبل شاغل الوحدة السكنية إلى شركة الاتصالات السعودية على الرقم (٩٠٠) .

ي- تقوم إدارة الإسكان بجولة دورية على الوحدات السكنية كما تقوم بمتابعة بصيانة المرافق العامة مثل إنارة الطرق والممرات داخل وخارج المباني وصيانة شبكات المياه والصرف الصحي والهاتف وخلافه .

ك- لا يحق للمستفيد من السكن إجراء أي تعديل أو إضافة في الوحدة السكنية دون موافقة خطية بكامل مواصفات التعديل من قبل إدارة إسكان منسوبي الجامعة ويحظر عليه العبث في المرافق العامة.

ل- يتم إخلاء الوحدة مباشرة في حال ثبوت عدم شغلها، ويتحمل الساكن ما لحق بالوحدة السكنية من أضرار جراء عدم شغلها.

لائحة المخالفات والغرامات بإسكان منسوبي الجامعة

مخالفات الإسراف في استخدام المياه	
المخالفة	الجزاء والغرامة
<ul style="list-style-type: none"> • غسيل الفناء عن طريق خرطوم المياه أو الإطفاء. • الإسراف في غسيل الأبنية . • استخدام خرطوم الإطفاء . 	<p>مخالفة وقدرها (٢٠٠ ريال) وفق قرار وزارة المياه والكهرباء رقم (١/٢٦٧) وتاريخ ١٤٢٦/٠٤/٢٢ هـ فقرة (٨) .</p>
المخالفات المرورية	
<p>جميع المخالفات المنصوص عليها في نظام الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية، وأكدت اللجنة على المخالفات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١-قيادة المركبة بالاتجاه المعاكس لحركة السير . ٢-تجاوز السرعة المحددة عن المقدار المسموح به . ٣-إساعة استعمال منبه المركبة . ٤-القيادة في مسارات غير مخصصة لذلك كالأرصفت . ٥-وقوف المركبة في أماكن غير مخصصة للوقوف . ٦-العبث بعلامات الطريق المنظمة لحركة السير . ٧-التفحيط . 	<p>وفق ما نصت عليه لائحة المخالفات المرورية بوزارة الداخلية</p>

المخالفات الأمنية

- ١- تجول العمالة المنزلية بعد منتصف الليل خلال أيام العمل الرسمية والدراسية .
- ٢- إيقاف المركبات الغير مصرح بها ولم يتم الإفصاح عنها في نموذج تصريح المركبات .
- ٣- عدم التعاون مع توجيهات منسوبي الأمن الجامعي.
مخالفة وقدرها (٢٠٠ ريال) كحد أدنى وفق ما نصت عليه لائحة مخالفات وغرامات إسكان منسوبي الجامعة ولائحة إسكان منسوبي الجامعة .

المخالفات الأخرى

- ١- إقامة الحفلات والاجتماعات خارج الوحدات السكنية ومرافق السكن دون أخذ الموافقة من الجهات المعنية في الجامعة (إدارة الإسكان- إدارة الأمن الجامعي - إدارة العلاقات العامة) .
 - ٢- توزيع المنشورات والإعلانات دون إذن مسبق من إدارة الإسكان .
 - ٣- البيع والشراء داخل السكن الجامعي سواء مواد غذائية أو خلافه .
 - ٤- إصدار أصوات مزعجة من داخل الوحدة السكنية مما يؤدي إلى الإضرار بالجيران سواء نتيجة إقامة الحفلات أو المناسبات أو خلافة .
 - ٥- غسيل ونشر الملابس على أبواب القلل.
 - ٦- إساءة الموقع العام وإتلاف ممتلكاته.
 - ٧- تربية الحيوانات .
- مخالفة وقدرها (٢٠٠ ريال)
كحد أدنى وفق ما نصت عليه
لائحة مخالفات وغرامات
إسكان منسوبي الجامعة
ولائحة إسكان منسوبي
الجامعة .

آلية التطبيق

- مخالفة أولى : ويكتفي بتوجيهها للسكان وحفظها في ملف الوحدة السكنية .
- مخالفة ثانية: يتم إبلاغ الساكن وتحال إلى رئيس اللجنة الدائمة للإسكان لاعتماد العقوبة المناسبة لذلك وفق ما نصت عليه لائحة إسكان منسوبي الجامعة ولائحة المخالفات والغرامات بإسكان منسوبي الجامعة .
- مخالفة ثالثة: يتم إبلاغ الساكن وتحال إلى رئيس اللجنة الدائمة للإسكان لاعتماد العقوبة المناسبة لذلك وفق ما نصت عليه لائحة إسكان منسوبي الجامعة ولائحة المخالفات والغرامات بإسكان منسوبي الجامعة والنظر في سحب الوحدة السكنية .
- فيما يتعلق بالمخالفات المرورية والأمنية يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها لدى وزارة الداخلية .